المقول الاول يقدح في العدالة موافقة اي معصية كانت ولا يخفي ما في هذا من الحرج والضيق لان غير المعصوم لا
ينفك من ذلك وقد قال تعالي وما جعل عليكم في الدين من حرج فاجاب ابن ادريس بان الحرج ينتفي بالتوبة واجيب
بان التوبة تسقط الكبير الصغاير ولا يكفي في الحكم بالتوبة مطلقا الاستغفار واظهار الندم حتي يعلم من حاله
ذلك وهو قد يؤدي الي زمان طويل يفوت معه الغرض من الشهادة ونحوها فيبقي الحرج وعلي الثاني يعتبر اجتناب
الكباير كلها وعدم الاصرار علي الصغاير فان الاصرار عليها يلحقها بالكبيرة ومن ثم ورد لا صغيرة مع اصرار
ولا كبيرة مع استغفار والمراد بالاصرار الاكثار منها سواء كان من نوع واحد ام من انواع مختلفة وقيل المداومة
علي نوع واحد منها ولعل الاصرار يتحقق بكل منهما وفي حكمه العزم علي فعلها ثانيا وان لم يفعل اما من فعل الصغيرة
ولم يخطر بباله بعدها العزم علي فعلها ولا التوبة منها فهذا هو الذي لا يقدح في العدالة والا ادي الي ان لا
تقبل شهادة احد ولعل هذا مما تكفره الاعمال الصالحة من الصلوة والصيام وغيرهما كما جا في الخبر واعلم
ان المصنف رحمه الله لم يتعرض للمروة في قادح العدالة وكانه لم يجعل تركها قادحا او يتوقف في ذلك وهو
قول لبعض العلماء حيث انه خالف العادة لا الشرع والاشهر اعتبارها في الشهادة سواء جعلناها شطرا
من العدالة كما هو المشهور من ان العدل هو الذي تعتدل احواله دينا ومروة وحكما ام جعلناها خارجة
عنها وصفا برأسها كما جري عليه جماعة وهذا غرب في القواعد حيث جعلها جزءا من العدالة وعرفها بانها كيفية
نفسانية راسخة تبعث علي ملازمة التقوي والمروة ثم جعلها قسيما للعدالة وشرطا اخر لحصول الشهادة فجمع
بين المتنافيين وكيف كان فالوجه انه لا يقبل شهادة من لا مروة له لان طرح المروة اما ان يكون لخبل ونقصان
او قلة مبالاة وحيا وعلي التقديرين تبطل الثقة والاعتماد علي قوله اما المخبل فظاهر واما قليل الحيا
فلان من لا حيا له يصنع ما شا كما ورد في الخبر وفي ضبط المروة عبارات متقاربة منها ان صاحب المروة هو
الذي يصون نفسه عن الادناس ولا يشينها عند الناس او الذي يتحرز عما يسخر ويضحك به او الذي يسير
بسيرة امثاله في زمانه ومكانه فمن ترك المروة لبس ما لا يليق بامثاله كما اذا لبس الفقيه لباس الجندي وتردد
فيه في البلاد التي لم تجر عادة الفقهاء بلبس هذا النوع من الثياب وكما اذا لبس التاجر ثوب الحمالين
ونحوه بحيث يصير ضحكة ومنه المشي في الاسواق والجامع مكشوف الراس والبدن اذا لم يكن الشخص
ممن يليق به مثله وكذا مد الرجلين في مجالس الناس ومنه الاكل في السوق الا ان يكون الشخص سوقيا
او غريبا لا يكترث بفعله ومنه ان يقبل الرجل زوجته او امته بين يدي الناس او يحكي لهم ما يجري في الخلوة
او يكثر من الحكايات المضحكة ومنه ان يخرج عن حسن العشرة مع الاهل والجيران والمعاملين ويضايق في
اليسير الذي لا يستقصي فيه ومنه ان يبتذل الرجل المعتبر بنقل الما والاطعمة الي بيته اذا كان ذلك
عن شح وضنة ولو كان عن استكانة او اقتدا بالسلف التاركين للتكلف لم يقدح ذلك في المروة وكذا لو كان
يلبس ما يجد ويأكل حيث يجد لقلته وبرائته من التكلفات العادية ويعرف ذلك بتناسب حال الشخص في الاعمال
والاخلاق وظهور مخايل الصدق عليه **قوله** ويرتفع توهم واهم ان الصغاير لا تطلق علي الذنب
الا مع الاحباط وهذا بالاعراض عنه حقيق فان الملاقيها بالنسبة ولكل فريق اصطلاح هذا الوهم ذهب اليه
بعض الاصحاب حيث قال ان الصغاير لا تطلق علي الذنب الا علي مذهب القايلين بالاحباط علي تقدير الموازنة
بين الاعمال الصالحة والمعاصي كما نبه عليه تعالي بقوله ان الحسنات يذهبن السيئات وقال تعالي وحبطها

خ / تبا علي / ما في بد

بلغ مقابلة

خ ل / لغيور

خ ل / لتعقله

والمدعي النـ / بهو البا في بعـ / ذو البينة و

علوا

65

علوا لجعل الذنب الذي يحبط بالطاعة صغيرة والذنب الذي لا يحبط بالطاعة كبيرة وتحقيق القول في الكلام
وهذا بنا ضعيف لان الكباير والصغاير اي بيانها علي القول الضعيف لا مكان جعلها اضافية بالنسبة
لنسبة الي الكباير ولا قد اعتبرها من قال بالاحباط ومن ابطله وهم المحققون والجمهور والصغاير
تطلق بالنسبة الي الكبير الي ذنب آخر او مخصوصة بذنوب معينة وهو ما عدا الكباير المحصورة في الكتاب
والسنة كما هو مذهب الاكثر علي ان القايل بالاحباط يعتبر الاكثر من الطاعة والمعصية فيثبته اجمع او يثبت
منه ما زاد عن مقابله من اي نوع كان من انواع المعاصي فزعم كانت المعصية المخصوصة علي هذا انما تحبط
عن تخفيف وتبقي علي اخرى بالنظر الي ما يقابلها لا بالاعراض عنه علي تقدير تسمية القايلين بالاحباط ما يكفر
من السيئات صغيرة فهو اصطلاح لهم لا يلزم الفقيه مثله فكل فريق اصطلاح يرجعون اليه واسما يتلقو
نها لا يلزم مثلها لغيرهم **قوله** ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات ولو اصر معرضا عن الجميع ما لم يبلغ
حدا يؤذن بالتهاون بالسنن ترك المندوبات لا يقدح في التقوي ولا يؤثر في العدالة الا ان يتركها
اجمع فيقدح فيها الدالة علي قلة المبالاة بالدين والاهتمام بكمالات الشرع ولو اعتاد ترك صنف منها كالجماعة
والنوافل ونحو ذلك فكترك الجميع لاشتراكها في العلة المقتضية لذلك نعم لو تركها احيانا لم يضر **قوله**
كل مخالف في شي من اصول العقايد يرد شهادته سوا استند في ذلك الي التقليد او الي الاجتهاد ولا ترد شهادة
المخالف في الفروع من معتقدي الحق اذا لم يخالف الاجماع ولا يفسق وان كان مخطيا في اجتهاده المراد
بالاصول التي ترد شهادة المخالف فيها مسايل التوحيد والعدل والنبوة والامامة والمعاد اما فروعها من
المعاني والاحوال وغيرهما من فروع علم الكلام فلا تقدح اصول الاختلاف فيها لانها مباحث ظنية والاختلاف
فيها بين علما الفرقة الواحدة كثير شهير وقد عد بعض العلما جملة ما وقع الخلاف فيه بين المرتضي وشيخه المفيد
فبلغ نحوا من ماية مسئلة فضلا عن غيرهما والمراد بالفروع التي لا تقدح فيها المخالفة المسايل الشرعية الفرعية لانها
مسايل اجتهادية والاصول التي تبني عليها من الكتاب والسنة كلها ظنية وينبغي ان يراد بالاجماع الذي تقدح
مخالفته فيها اجماع المسلمين قاطبة او اجماع الامامية مع العلم بدخول قول المعصوم فيهم مطلقا وما لم يعلم دخول قوله
في قولهم فلا عبرة بقولهم وان كثر القايل واشتهر عند بعضهم تسمية ذلك اجماعا بل سمي المشهور ومخالفه مثل ذلك
غير قادح بوجه من الوجوه كما تقتضيه قواعدهم الدالة علي حجية الاجماع فتنبه لذلك لئلا يقع في الغلط اغترارا
بظاهر الاصطلاح واعتمادا علي الدعوي **قوله** لا تقبل شهادة القاذف ولو تاب قبلت وحد التوبة
ان يكذب نفسه وان كان صادقا ويوري باطنا وقيل يكذبها ان كان كاذبا ويخطيها في الملا ان كان صادقا والاول
مروي لا خلاف في عدم قبول شهادة القاذف قبل توبته لقوله تعالي ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا فاذا تاب
قبلت شهادته واختلفوا في حد توبته فقيل ان يكذب نفسه فيما كان قذف به سوا كان صادقا في قذفه ام كاذبا
لانه ان كان كاذبا فتكذيبه نفسه مطابق للواقع وان كان صادقا وري باطنا بما يخرجه عن الكذب في تكذيبه
نفسه مع كونه عند الله كاذبا في نفس الامر وانما الزمه التكذيب مطلقا لان الله تعالي سمي القاذف كاذبا حيث لم يات
بالشهدا علي ما قذف به بقوله والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا الي قوله تعالي واولئك عند الله
هم الكاذبون ولما روي عنه صلي الله عليه واله انه قال توبة القاذف اكذابه نفسه ولرواية ابي الصباح
الكناني عن الصادق ع قال سالته عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت ارايت ان

من الطاعة ولا يتحقق الصغير في نوع
من انواع المعاصي ومن ثم اطلق علي
هذا الفهم الوهم وجعله حقيقة م
مضروبا م

في جملة قولهم لان حجية الاجماع في قولهم
علي اصولهم لا مطلق اجماعهم اذ لا
عبرة بقول غير المعصوم م

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)